الفرج وقال عليه السلام اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى امراة في دبرها ولا
ينظر الله الى رجل اتى امراة في دبرها ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع
وقال تعالى نساؤكم حرث لكم وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع
الحرث لان مزرع الولد هو الفرج ولان الله تعالى حرم وطي الحايض وبين سببه بقوله تعالى قل هو
اذى محرم مع وجود الاذى واباحه بعد طهرها منه والدبر لا يفارقه الاذى فكان محرما ابدا وقوله
لا تقربوها عفافا اي لا تقربوها تورعا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والعفاف
الكف تعالى عف عن الحرام يعف عفافا وعفة وعفافا اي كف عنه واعلم ان الاحداث ثلثة صغير
ووسيط وكبير فالصغير يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والدم والقيح اذا خرجا من
البدن والقيء اذا ملا الفم وما اشبه ذلك والحدث الاوسط هو الجنابة والحدث الاكبر الحيض و
والنفاس فتاثير الحدث الصغير في الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف
والحدث الاوسط تاثيره هذه الاشيا المذكورة كلها ويزيد عليها بتحريم قراة القران ودخول المسجد
والحدث الكبير تاثيره تحريم هذه الاشيا كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم وتحريم الوطي
قال في الفتاوى امراة تحيض من دبرها فانها لا تدع الصلاة ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع
الدم فان امسك زوجها عن وطيها كان احب وافضل ويمنع الصلاة والصوم ولا تقضي سوى
الصوم لنص نقله وهو قول عايشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولان في قضا الصلاة مشقة لقضايها
ولا مشقة في قضا الصوم قال في النهاية والمعنى في ذلك ان اشتراط الطهارة عن الحيض
والنفاس في حق الصوم ثبت نصا بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب والمحدث كصحته من
الطاهر فلذلك اثر في الادا دون القضا واشتراط الطهارة عنهما في حق الصلاة ثبت على
وفق القياس فلذلك اثر في حق الادا والقضا لان النص الذي معقول المعنى يتعدى
من موضع الى غيره بخلاف النص الذي لا يعقل معناه فان حكمه يتحصر في الموضع الذي
ورد فيه النص ولا يقرا القران ايضا جنب وذات حيض ونفاس فاكتبوا الى ان يجوز
لحايض ولا جنب ولا نفسا قراة القران لقوله عليه السلام لا يقرا الحايض والجنب شيا من القران
ولا يباشر القران بعضو يجب عليه غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراة حالة الوطي وظاهر هذا

ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال الطحاوي يجوز له ما دون الاية والاول اصح
ولو قرا الا ان لا يقصد ما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله يريد
به الاكل او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمنعان من ذكر الله تعالى وكذا اذا قال اية على سبيل
الدعا ولم يقصد بها القراة كقوله رب اغفر لي وكذا لا يجوز لهم قراة التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى فان كانت الحايض او النفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تلقنهم نصف اية ولا
تلقنهم اية تامة وانما جوزوا لها ذلك لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على رفع
حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه وهل يجوز للجنب كتابة القران
قال محمد احب ان لا يكتب وفي منية المصلي لا يجوز ذلك اصلا وفي الجندي يكره له ذلك
اذا كان مماسا اللوح والبياض وان وضع اللوح والبياض على الارض وكتب من غير ان
يضع يده على المكتوب لا باس به واما اذا وضع الهجي بالقران فلا يكره ولا باس
لهم ان يقروا التسبيح والدعا ولا يمنعون الاذكار وقال الكرخي لا يقرا القران في المخرج
والمغتسل والحمام عندهما وقال محمد يجوز في الحمام لانه معد للغسل وليس بمحل النجاسة
فان قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة قيل حدث الحيض اغلظ لانه يمنع
صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة وقوله فاكتبوا اليهم على
خلاف مالك فان عنده للحايض ان تقرا القران دون الجنب لان الجنب يقدر على رفع جنابته
بالاغتسال والحايض عاجز عن ذلك ولا يمس المحدثون مصحفا بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الاية الا وراء صرة وقام اي ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلاف او بعلاقة لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر وغلاف ما يكون متجافيا عنه اي
متباعدا عنه بان يكون شيا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة والجراب دون ما هو متصل
به لا الجلد المشرز هو الصحيح وعند البعض الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح
الاول وعليه الفتوى وعند بعض هو الجلد لان الجلد تبع للمصحف ولذا لا يجوز للمحدث المس
وكذا لا يجوز له وضع اصابعه على غير المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له وكذا لا يجوز

Copyright © King Saud University